

المقدمة

لقد من الله تعالى على أمة الإسلام بدينها العظيم، وهو الدين الإسلامي المهيم على سائر الأديان فقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾^(١) وهيمنة هذا الدين العظيم أنه دعا إلى كل ما هو أجمل وأكمل وأتم فيما يخص مناهج الدنيا والدين، قال عز وجل: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَصَلِحُونَ أَنْ هُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾^(٢) لدين صبغته كلها : ﴿ صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبَّغَهُ وَخَنَّ لَهُ وَعِيدُونَ ﴾^(٣)، ومن ذلك صبغته الخاصة في الجانب الاجتماعي الذي ينظم صور التعاملات بين الناس بعضهم مع البعض .

وكان لحضرة سيدنا الرسول ﷺ شأنه العظيم في هذا الجانب كما هو الحال في سائر أنظمة الشريعة الإسلامية، وهذا ليس بغريب، إذ أنه ﷺ صاحب المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في هذا الدين العظيم .

والبحث الذي بين أيديكم أطلاله على بعض التشريعات والتوجيهات والأنوار النبوية التي رسمت أحكام جانب مهم من حياة المجتمعات، فأسأل الله تعالى السداد في الأمر، وأن ينفع بهذا الجهد الكاتب والقارئ، وسائر البشر، وأن يرزقني الإخلاص في الاستنباط من درر سيد البشر ﷺ وآله وأصحابه الميامين الغرر .

هدف البحث وأسباب اختياره:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مقام السنة المشرفة في التشريع الإسلامي على نحو عام، وفي صياغة أحكام النظام الاجتماعي على نحو خاص، ذلك أن تقوية الروابط الاجتماعية ضرورة لديمومة الحياة، والتعايش السلمي المنشود، فجاءت السنة

بأنموذج فريد لتنظيم الروابط الاجتماعية وتقويتها مكملة لما ورد في القرآن الكريم الذي وضع القواعد الرئيسية لنظام اجتماعي متكامل لما ورد من أحكام تتعلق بالأسرة على نحو خاص، والمجتمع على نحو عام، وتطبيق هذا النظام الاجتماعي الإسلامي الفريد هو حبل النجاة لجميع الشعوب والأمم في كل العصور، وسبب من أسباب سعادتهم في الدنيا والآخرة .

وكذلك يهدف البحث إلى ربط الفقه بأصوله، وذلك بنشر التشريعات النبوية التي تهدف إلى مجتمع يسوده، المحبة، والأخوة، والمودة، والرحمة، لتقوية الروابط المجتمعية، لا سيما أن بلدنا الحبيب يمر بظروف قاسية كادت تمزق نسيجه المجتمعي بسبب المحتل الذي بث روح التفرقة، وكان له دوره الفاعل في تأجيج المنازعات والخصومات بين أبناء المجتمع الواحد .

أما خطة البحث فاقضى أن يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنة وأهميتها في معرفة الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني: الروابط الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: نماذج من التشريعات النبوية وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية.

ذلك ان كلمة (في) في عنوان البحث ظرفية؛ لذلك فإن الطرف اوسع من المظروف، وهذا اقتضى ان نختار نماذج من اثار السنة النبوية في تقوية الروابط الاجتماعية لان بحث محدود بصفحات معدودة لا يستطيع حصرها جميعا .

ثم الخاتمة والتوصيات، فالمصادر .



المبحث الأول

السنة وأهميتها في معرفة الأحكام الشرعية

خص الله تعالى أمة الإسلام بأشرف رسالة سماوية، وأعظم نبي (ﷺ)، فقال عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

فالسنة لغة: هي الطريقة المحمودة، يقال: استنقأ فلان على سنن واحدة. ويقال: امض على و (سننك) أي على وجهك، والسنة: هي السيرة والعادة مرضية كانت أو غير مرضية، حسنة أو سيئة^(٢).

واصطلاحاً لها تعريفات ثلاث...فالسنة عند اهل الحديث: ما أثر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة، كتحنثه في غار حراء أم بعدها.

أما عند الفقهاء: فهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، فالسنة ما واطب عليه ﷺ عليها مع الترك أحياناً، كسنن ما قبل الصلاة وما بعدها، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وهي التي تكون أقامتها تكميلاً للدين فتتعلق بتركها كراهة أو إساءة، وإن كانت على سبيل العادة فتسمى سنن الزوائد، وهي التي أقامتها حسنة، ولا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة مثل أكله وملبسه ﷺ^(٣).

فالسنة بهذا المعنى عبادة مطلوب فعلها على وجه الأفضلية بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنفل^(٤).

أما عند الاصوليين فتعرف السنة التي اجمع المسلمون على الاحتجاج بها والتي تُعد مصدراً أصلياً من مصادر التشريع بأنها: كل ما صدر عن سيدنا الرسول ﷺ من

قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والافتداء بحضرته ﷺ ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح^(٨).

وبهذا يتضح أن السنة ثلاثة أقسام^(٩):

. السنة القولية: وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، مثل قوله ﷺ: ((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))^(١٠).

. السنة الفعلية: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته وحجه ﷺ .

. السنة التقريرية: هي كل ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعل فعل في حضرته ﷺ، أو علم به ولم ينكره، أو يظهر ما يدل على استحسانه ﷺ، مثل سكوته ﷺ على لعب الحبشة بالحراب في المسجد^(١١)، وتقريره ﷺ في جواز إقامة صلاة الجمعة في القرى^(١٢).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، إن مفهوم السنة عند الامامية يتسع ليشمل المأثور عن الأئمة الاثنا عشر المعصومين عندهم من قول وفعل وتقرير فضلاً عن المأثور عن الرسول ﷺ ؛ لأن قول الإمام عند الامامية جزء من السنة، وهو بحد ذاته مصدر من مصادر التشريع عندهم، بينما يعد الجمهور قول الإمام قول فقيه بحاجة إلى إقامة الدليل عليه^(١٣).

وتحتل السنة المركز الثاني بعد القرآن الكريم، مع انها دليل أصلي من أدلة الأحكام؛ ذلك أن العمل بالسنة والاعتماد عليها دل عليه القرآن الكريم؛ لذلك كان القرآن الكريم أصل الأصول كلها والداد للأدلة^(١٤)، وكذلك دلت السنة على وجوب هذا الترتيب، بحيث ان المجتهد لا يرجع إلى السنة إلا إذا لم يجد في القرآن الكريم ما اراد معرفة حكمه كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي سيأتي ذكره .

وأدلة حجية السنة كثيرة، وقد وردت في القرآن الكريم، فقد أمر الله تعالى اتباع أمره ﷺ واجتنب نواهيه فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) وقرن الله تعالى طاعته سبحانه بطاعة سيدنا محمد ﷺ وجعل طاعته ﷺ سبب للهداية والرحمة قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣)، بل وجعل طاعته ﷺ هي عين طاعة الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٤).

فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٥) كما أن القرآن الكريم دل على أن مخالفة الرسول الأعظم ﷺ سبب مهم من أسباب الشقاء والفتن والبلاء في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لَئِذَا فَلِحَدَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦).

وقد نفى الله تعالى الإيمان عن من لم يرض بحكم وقضاء سيدنا الأعظم ﷺ فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٧)، وقد أمر الله تعالى المسلمين أن يرجعوا إليه ﷺ في كل امرهم وعلى وجه الخصوص فيما يشكل عليهم ويتنازعون فيه فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٨).

ولقد أكد سيدنا الرسول الأعظم ﷺ صلاحيته في تشريع الاحكام (٢٣)، ووجوب طاعته ﷺ واتباعه في مناسبات ومواطن عدة، من ذلك قوله ﷺ: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى))، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)) (٢٤)، كما انه ﷺ صرح بترتيب مصدر السنة المشرفة بعد القرآن الكريم، كما ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله ﷺ إلى اليمن فسأله ﷺ: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))، قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟))، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟)) قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)) (٢٥).

ومما أكد به ﷺ على حجية تشريعاته والعمل بها قوله: ((بوشك الرجل منكئا على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله)) (٢٦).

وتأتي أهمية السنة المباركة من جهة انتسابها إلى أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ، ومن جهة دورها الفاعل في تبيان وشرح آي القرآن الكريم، إضافة إلى صلاحيته ﷺ الخاصة بالتشريع المجرد غير المسبوق بنص قرآني في الواقعة، فقسم العلماء الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية

. احكام موافقة لاحكام القرآن ومؤكدة لها، ومنها الأمر (٢٨) ببر الوالدين

والنهي (٢٩) عن عقوقهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا ﴿٣١﴾ فدل القرآن الكريم على وجوب بر الوالدين وتحريم إيذائهما، فجاءت السنة مؤكدة هذه الاحكام في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: عندما سأله عبد الله بن مسعود ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قال: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قال: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))^(٣١)، فقدم ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله تعالى مع عظمة منزلته .

احكام مبينة ومفسرة^(٣٢) للنصوص المجملة^(٣٣) ومفصلة لها، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٣٤﴾ فالقرآن الكريم جاء بالأمر العام بإقامة الصلاة وأداء الزكاة وحج البيت الحرام، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٦﴾ فالصلاة عبادة مفروضة على الإنسان لها أركانها وشروطها وسننها منها قولية ومنها فعلية لا يستطيع العقل استنباطها من جملة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿٣٧﴾ لذا بينها سيدنا الرسول ﷺ قولاً وفعللاً مستوفية أركانها وشروطها وأدابها بإقامته ﷺ لها أمام أصحابه ثم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٣٧)، وكذلك الزكاة بين ﷺ نصاب الأموال التي تخضع للزكاة في أحاديث كثيرة، كذلك الحج بينه ﷺ بواجباته وسننه فقال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))^(٣٨).

أحكام مقيدة لمطلق^(٣٩) القرآن الكريم، أو مخصصه لعامه^(٤٠)، فمثال الأول قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤١﴾ فجاءت الوصية مطلقة للإيصال بكل التركة أو بعضها، فجاءت السنة مقيدة هذا الإطلاق لما لا يزيد عن الثلث بقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: ((الثلث والثلث كثير))^(٤٢).

وأما تخصيص الكتاب والسنة، فمثاله قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤٤) فجاءت الرجال والنساء في الآية الكريمة بصيغة العموم لتحليلها بـ (ال) الاستغراق^(٤٤)، فتشملان كل ذكر وأنثى من الأبوين والأقارب، غير أن هذا الشمول غير مقصود، لذا بينه الرسول ﷺ بالتخصيص وتحديد من هو غير مشمول بهذا الحكم فقال ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين))^(٤٥)، أي ان اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وقال ﷺ: ((القاتل لا يرث))^(٤٦)، فتكون السنة قد أخرجت بالتخصيص هذين الصنفين من حكم الميراث الذي ورد عاماً في القرآن الكريم .

أحكام سكت عنها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة مستقلة بتشريعيها، وإنها كالقرآن في هذا المقام لقوله ﷺ: ((ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه))^(٤٧)، وأمثلة هذه التشريعات كثيرة منها: ميراث الجدة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وتشريع صلاة العيدين وغير ذلك مما يأتي عليه حصر^(٤٨).

وموضوع البحث يدور حول تشريع الأحكام النبوية وتأكيد ﷺ عليها سواء بقوله او فعله، والتي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية.

ويفهم مما تقدم في هذا المبحث أهمية السنة في التشريع، فلا يتصور إسلام بلا سنة، ولا يقبل إسلام بلا سنة، ولأن معرفة الأحكام الشرعية هي الغاية من علم الفقه وأصوله ()، ولا يتصور معرفتها جميعاً بدون الرجوع إلى سنة الحبيب ﷺ، وقال في هذا الإمام الشوكاني: "ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" () .

المبحث الثاني

الروابط الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية

لكي يتضح مفهوم الروابط الاجتماعية في ضوء الشريعة الإسلامية اقتضى المبحث الثاني أن يتكون من ثلاثة محاور:

المحور الأول: بيان مفهوم الروابط الاجتماعية:

الروابط لغة: جمع رابط ورباط، وأصله رَبَطَ الشيءَ يربطه ربطاً فهو مربوط، والرباط ما رُبط به، فيقال: رَبَطَ الدابةُ يربطها ربطاً وارتبطها، والرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، والرباط: الموافقة على الأمر^(٥١).

وقيل في معنى المرابطة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِرُّوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥٢) رابطوا أعدائكم بالخيال، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٥٣) وقيل معنى المرابطة: حافظوا على صلاتكم، وواظبوا على مواقيتها(٥٤)، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟)) قالوا بلى يا رسول الله قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط))^(٥٥).

وأصل الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة، والمواظبة على الصلاة كالجهد في سبيل الله فيكون الجهاد مصدر رابطت أي لازمت، وهو اسم لما يربط به الشيء أي يُشد، يعني أن هذه الصفات تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم .

ومن معاني الرباط: الفؤاد، كأن الجسم ربط به، ورجل رباط الجأش، أي شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار بكفها بجرأته وشجاعته^(٥٦).

أما الاجتماع: لغة مشتق من جمع، والجمع: اسم لجماعة الناس، وهو مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع: المجتمعون، وجمعه الجموع والجماعة والجميع، وقد استعمل ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، وجماعة النباتات .

والجمع: ضد الأشياء المنفرقة، وضده التفريق والأفراد، فيقال: تجمع القوم واجتمعوا، ومنه المسجد الجامع الذي يجمع أهله، نعت لأنه علامة للاجتماع، ومنه سميت الجمعة لاجتماع الناس للصلاة فيها .

وجماع كل شيء: مجتمع خلقه، وجماع جسد الإنسان: رأسه^(٥٧).

والروابط الاجتماعية اصطلاحاً: عبارة عن فكر وسلوك يدفع الإنسان إلى البحث عن صلات اجتماعية مثل الصداقة والمصاهرة والجوار، وهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة^(٥٨).

المحور الثاني: الروابط الاجتماعية فطرة وصبغة بشرية .

لابد للإنسان من مجتمع يعيش فيه؛ إذ لا يتصور عيش الإنسان خارج المجتمع نظراً لاحتياجه لغيره، واحتياج غيره إليه، فالمجتمع ضرورة حتمية لقيام حياة إنسانية، فالإنسان مدني بالطبع لابد له من الاجتماع الذي هو بدوره سبب العمران في الأرض، فالله تعالى خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما منحه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجته من ذلك الغذاء؛ فهو يحتاج إلى اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر



منهم بأضعاف، وكذلك يحتاج كل واحد منهم الاستعانة بأبناء جنسه للدفاع عن نفسه، وبدون هذا التعاون لا يستطيع الفرد بمفرده الحصول على احتياجاته من القوت وتأمين العيش ولا تتم حياته بدونه، ويعاجله الهلاك وينتهي نوع البشر^(٥٩).

وقد خلق الله تعالى البشر من ذكر وأنثى وهذا أصل الخلق، فتكونت الأسرة ثم العشيرة، والقبيلة، وحاجة الإنسان كما ذكرت للروابط الاجتماعية لا تنفك عنه كالمصاهرة والجوار والصدافة وغيرها، فالإنسان لا يمكنه العيش بمفرده وقد بين الله تعالى أن من أسباب خلق الإنسان أن يتعارفوا فيما بينهم فقال عز وجل: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٦٠) فالروابط الاجتماعية ضرورة للإنسان لابد له منها للحفاظ على النوع البشري الذي لا تتم إلا بالمصاهرة، والتي هي من أهم الروابط الاجتماعية؛ لأنها اللبنة الأولى التي يتكون منها أي مجتمع بشري .

المحور الثالث: الروابط الاجتماعية في ظل الأحكام الشرعية .

عندما جعل الله تعالى طبيعة الارتباط الاجتماعي فطرة وصبغة بشرية ضرورية، لم يترك هذه الروابط منفلة، وإنما ضبطها بضوابط شرعية، تتمثل بحقوق وواجبات ليس بين مجتمع واحد فحسب؛ إنما بين المجتمعات فيما بينها .

ولغرض تنظيم العلاقات بين الأفراد بصورة منتجة لأثارها، محققة لأغراض إنشائها، بينت الشريعة الغراء الصفات الشرعية لتصرفات الإنسان القولية وال فعلية، ككونها واجبة أو مندوبة محرمة أو مكروهة أو مباحة^(٦١)، وككونها سبباً أو شرطاً أو مانعاً منه^(٦٢)، أو كون التصرف صحيحاً أو باطلاً^(٦٣).



وفيما يأتي موجز لأهم الأحكام العملية التي تؤثر وتتأثر بالروابط الاجتماعية:

١. أحكام العبادات:

العبادات وأن كانت وظيفتها تقوية الصلة بين العبد وربّه، إلا أنها تكسب صاحبها طاقة روحية تجعله يراقب نفسه في عمله، سواء كان عاملاً أو معلماً أو جندياً أو أماً في بيتها أو زوجاً أو زوجة، حتى تصل إلى ولي الأمر حين يمارس مسؤولياته^(٦٤)، فكل فرد منا له مسؤوليات بحكم موقعه أو وظيفته في الحياة، وكل المسؤوليات لها ارتباط وثيق مع الغير، وإذا راقب كل منا تصرفاته ضمن مسؤوليته بما يوافق منهاج الشرع الحنيف صلح أمر العباد في المعاش والمعاد، فالمجتمع العارف بربه، العابد له من خلال أفرادهِ الذين يمارسون العبادة روحاً وشكلاً، ينحسر فيه جانب التخريب والدمار وينتعش فيه جانب البناء والأعمار، وتكون المثل والقيم العليا عملة متداولة فيه يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، ويتحقق مقصود الشرع في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال^(٦٥)، فالعبادة تنشئ بين أبناء المجتمع الوحدة والتماسك، فهم يرتبطون برباط الأخوة التي عقدها الله تعالى وهو رباط متين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ ﴿﴾^(٦٦) النبوية سيأتي

٢. أحكام الأسرة:

بينت الشريعة الغراء ما يستوجب للفرد وما عليه من الحقوق والواجبات باعتبار مركزه في أسرته منذ أن كان جنيناً إلى وفاته، من رضاع، وحضانة، وولاية، وتربية، وتعليم، وزواج، ومعاشرة، وطلاق، وعدة، ووصية، وتركة، وقد تناول القرآن الكريم السنة المطهرة هذه الأحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع، وأهميتها في تقوية الروابط الاجتماعية، حتى جعل الحفاظ على الأنساب والأعراض من مقاصد الشريعة الضرورية^(٦٧)؛ ذلك أن الأسرة هي أساس كل مجتمع^(٦٨).

ونظمت شريعتنا الغراء العلاقة بين الوالدين وأبناءهم، فقرن الله تعالى الإحسان إلى الوالدين بعبادته سبحانه، وحثت الشريعة على وجوب الترابط الاجتماعي، فأمر الله عز وجل بالإحسان إلى الأقرباء والجيران والغريب الذي تركه أهله ووطنه وكذلك الخادم^(٦٩)، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٧٠) وكذلك أكدت السنة المطهرة على ذلك في مواطن كثيرة^(٧١).

٣. أحكام المعاملات المالية:

جاءت الشريعة الغراء بنظام اقتصادي فريد من نوعه تميز عن غيره من الأنظمة، فهو نظام محفوظ من تدخل الأهواء والأنظمة الفاسدة، منزه عن النقص والزيغ والبطلان، وتمتاز الأنظمة الإسلامية بأنها أنظمة متكاملة يقوي بعضها البعض، فالنظام الاقتصادي مكمل للنظام الاجتماعي، وهكذا مع باقي الأنظمة كنظام الجرائم والعقوبات، وقد اقتصر القرآن الكريم على وضع أحكام المعاملات المالية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية، وترك بقية عناصر تلك الأحكام للتشريعات النبوية وللعقول البشرية في ضوء المتغيرات ومتطلبات المعيشة في كل زمان ومكان شرط أن يكون في ظل القواعد الكلية التي وضعها الله تعالى للإنسان^(٧٢)، وضمن الإطار الأخلاقي ولا يتجاوز حدوده سبحانه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ﴾ (٧٣) الإلهية

روابطه به بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٧٤)

وطيبة النفس في التبرعات، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١٠٠).

وقد شرع الله تعالى التوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين، فأحل سبحانه البيع وحرم الربا^(٧٦)، لما فيه من تضعيف الروابط الاجتماعية؛ لما فيه من منفعة لحساب شخص على حساب شخص آخر، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١٠١).

وأمر الله تعالى بالوفاء بالالتزامات المترتبة على التعريفات المالية، وأداء المدين للأمانات، لكي لا تتعدم الثقة بين أبناء المجتمع، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١٠٢) وقال تعالى في وجوب أداء الأمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١٠٣).

وللحذر من الخصومات وضماناً للحقوق أرشد (٨٠) الله تعالى إلى توثيق العقود فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (١٠٤).

وبهذا ترى أن كل التشريعات المالية تصب أثارها في تقوية الروابط الاجتماعية ومنع الخصومات .

٤. الأحكام الدستورية:

فيما يتعلق بنظام الحكم أقرت الشريعة الإسلامية أسس رئيسة بمراعاتها يعم الأمن ويسود السلام والعدل في المجتمع (٨٢)، وأهم هذه الأسس:

العمل بمبدأ الشورى (٨٣) في صنع القرارات التي تتعلق بالمصالح العليا للأمة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٠٥) وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (١٠٦).

أ. رعاية العدل والعدالة في الأحكام القضائية التي تمس حياة وكرامة الفرد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) باعتبار أصل خلق الإنسان من معدن واحد، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾^(٣) لذلك تجب عليهم الحقوق والالتزامات بالتساوي، وبخلاف مراعاة العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد، فإن ذلك يؤدي إلى نشر البغضاء، والعداوة بينهم مما يضعف وحدة الترابط الاجتماعي .

ب. وجوب إطاعة ولي الأمر فيما لا توجد فيه معصية لله تعالى؛ لأنه يمثل النظام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤) وطاعة ولي الأمر من قبل الأمة في الشريعة الإسلامية يعني أن السيادة في نظام الحكم إنما هي للشريعة التي لها السيادة على الحاكم والأمة معاً^(٥)، ولا شك إن الأخلال بنظام الطاعة لولي الأمر إخلال بالنظام، وهذا يؤدي إلى فوضى في المجتمع وأضعاف الأواصر بين أبنائه .

٥. أحكام العلاقات الدولية:

نظمت شريعتنا علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وعلاقة الأمم والشعوب فيما بينهم على أساس الأخوة البشرية، وأنهم انحدروا من أب وأم واحدة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٦) وصفة الأخوة هي التعاون والتوادد واستبعاد كل ما يعتبر من باب عدوان بعضهم على البعض، كذلك نص القرآن الكريم على إن أصل العلاقات بين المجتمعات هو السلم، وإن الحرب استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الدفاع الشرعي عن الدين الحنيف والعرض والمال والنفس؛ لأن الحفاظ على تلك المصالح تعد



من الضروريات التي دلت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية^(٩٢)، فقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اُدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٩٣) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٩٤) وبعد أن شرع الله تعالى الدفاع الشرعي ورد الاعتداء، أمر سبحانه بالانصراف إلى السلم إذا كف المعتدي عن اعتدائه ودعا إلى السلم فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٩٥).

٦. أحكام الجرائم والعقوبات:

وهي أحكام تحدد علاقة الفرد مع الدولة والمجتمع من جهة الأفعال المنهي عنها في الشريعة الإسلامية^(٩٦)، ولخطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع نظمت الشريعة الغراء نظاماً رادعاً لكل من تسول له نفسه الأخلال بأمن المجتمع، أو الاعتداء على أحد أفرادها، فنص القرآن الكريم على جرائم وحدد عقوبتها، وهي جرائم الحدود والقصاص والديات^(٩٧)، وبين عقوبتها لخطورتها على المجتمع وأمنه، وبينت السنة المطهرة من هذه الأحكام ما يحتاج إلى بيان^(٩٨)، فأمر الله تعالى بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٩٩) وأمر تعالى بجلد الزاني، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١٠٠) وقتل القاتل عمداً موجبا للقصاص لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾ (١٠١) لأن هذه الجرائم اعتداء على المصالح الضرورية التي قصد الشارع الحكيم الحفاظ عليها، فالحفاظ على النفس والأموال والأعراض هي من مقومات المجتمع الناجح، ولا شك أن تقوية الروابط الاجتماعية تستدعي الحفاظ على الأمن المجتمعي .

وتركت الشريعة الإسلامية للسلطة التشريعية الزمنية استحداث الجرائم بالعقوبات، وذلك بحسب متطلبات الحياة، وسميت بالعقوبات التعزيرية (١٠٢)، مثل المخالفات المرورية، والغرامات المالية .

وكما رأينا أن الحكمة من العقوبات هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف أي جريمة أو مخالفة تؤدي إلى اضطراب أمن المجتمع وأضعاف الروابط بين أبنائه، إضافته إلى صيانته من الفساد وتطهيره من الذنوب والرذائل .



المبحث الثالث

نماذج من التشريعات النبوية وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية

لقد حوت السيرة العطرة تشريعات عدة في الجانب الاجتماعي، صاغت بمجلها صيغة النظام الاجتماعي، وجعله متميزاً تماماً عن غيره من الأنظمة الاجتماعية التي سبقت عصر الإسلام، فالأنظمة الإسلامية أنظمة متكاملة يكمل بعضها الآخر كما رأينا في المبحث السابق، وتميزت الأنظمة الإسلامية بأنواعها سواء نظام العبادات، أم النظام الأخلاقي أم الاقتصادي أم الاجتماعي، أم غير ذلك من الأنظمة، عن غيرها من الأنظمة بأنها صيغ من مجمل القواعد والأصول التي جاء بها الوحي الكريم وهذه هي السمة الفصيل بين الأنظمة الإسلامية وما سواها من الأنظمة، لذلك فهي منزهة عن النقص والزيغ والبطلان، ومحفوظة من تدخل الأهواء والظلم والنسيان، وفي هذا المبحث سأبين بعض التشريعات التي آلت إلى تقوية الروابط الاجتماعية والتي وضع قواعدها الرسول الأعظم ﷺ لئتم بذلك صياغة النظام الاجتماعي الإسلامي إلى قيام الساعة حاله حال باقي الأنظمة، لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ () ويجب التنبيه إلى أن هذه التشريعات بصيغتها التفصيلية الجزئية تلائم وتحقق الأهداف التي ترنوا إليها الشريعة الغراء في تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع مهما اتسع عن العصر النبوي المبارك، ومما يأتي نماذج من التشريعات النبوية التي تؤول أحكامها إلى تقوية الروابط الاجتماعية، وقد قسمتها وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: صلاة الجماعة واثراها في تقوية الروابط الاجتماعية .

علمنا أن العبادات تؤثر في حياة الإنسان تأثيراً يجعله يراقب نفسه في علاقته مع الله تعالى والناس، وقد سعى الرسول ﷺ إلى تفعيل وتطبيق التشريعات المتعلقة بهذا

المحور، فحث ﷺ على أداء الصلاة في جماعة، فقال ﷺ: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرامتين حسنتين، لشهد العشاء)) (١٠٤).

وجه الدلالة: تشديده ﷺ وغضبه على من يترك صلاة الجماعة يؤكد أهمية الاجتماع بين المسلمين، وفسفة الاجتماع اليومي لصلاة الجماعة: اطلاع أهل الملة الواحدة أو القرية يومياً على ما يتعلق بالآخرين من حدوث مشاكل وعوارض والمساهمة في معالجتها مادياً أو معنوياً. ويعزز هذا الاجتماع اليومي، الاجتماع الأسبوعي ليوم الجمعة وهو على نطاق أوسع، ويتقدمه الاجتماع السنوي وهو الحج الذي يعد أكبر مؤتمر سنوي يقوي الروابط بين الشعوب الإسلامية على مختلف جنسياتهم .

ولا يخفى على أحد تأثير الاجتماعات اليومية في صلاة الجماعة على تقوية الصلات والروابط بين أبناء المجتمع، فيتقدهم أحدهم الآخر إذا غاب عن صلاة الجماعة، وهذا يشد من تآزر المسلمين فيما بينهم ، اصف اليه نزول البركات، وتدلي الرحمات، فيحدث التعاون والوحدة والاجتماع على فعل الخير(١٠٥).

وظاهر قوله ﷺ في الحديث الشريف يدل على وجوب أداء الصلاة بجماعة ، لوجود التشديد والوعيد منه ﷺ بعقوبة حرق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة، والذي يبدو لي والله اعلم ان قوله ﷺ يدل على أفضلية الفعل (صلاة الجماعة) وهو يدخل ضمن حكم المندوب؛ لوجود قرينة(١٠٦) صرفت قوله ﷺ من الأمر إلى الندب(١٠٧)، وذلك لما ورد عنه ﷺ أنه قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)) (١٠٨)، وقوله ﷺ: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) (١٠٩).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين واضح في صحة صلاة الفرد، لكن صلاة الجماعة أفضل لما فيها من أجر مضاعف . والله أعلى وأعلم .
ومن تشريعاته ﷺ في أحكام العبادات والتي تؤول إلى تقوية الروابط الاجتماعية: صلاة العيدين، حيث أن القرآن الكريم لم ينص عليها، لكنها من التشريعات النبوية التي ثبتت بالسنة الفعلية، لما روي عنه ﷺ: ((أنه كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة))^(١١٠).

وقد اختلف الفقهاء بين وجوبها واستحبابها، والراجح أنها ليست واجبة لأنه ﷺ لم يأمر بها، وهي سنة مؤكدة، أي أن الرسول ﷺ لم يتركها؛ لذلك يكره تركها عمداً^(١١١)، بناء على القاعدة الأصولية (فعله ﷺ حجة)^(١١٢).

ولكنها إذا أقيمت تجب جماعة، وذلك لما في إقامتها جماعة في عيدي الفطر والأضحى معانٍ سامية، تجتمع فيها قلوب المسلمين على المحبة والصفاء والإخاء، والتحايا والسلام، والوئام، ومما يؤكد هذا جوازه ﷺ للمرأة أن تحضر صلاة العيد، بل أجاز للحائض أن يحضرن الخطبة دون الصلاة فقال: (ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحِيضُ المصلى)^(١١٣)، وقد ورد حثه ﷺ النساء في خطبة العيد على الخير حتى قمن ف تبرعن بالحلي والذهب بحضوره ﷺ^(١١٤)، دعماً للتكافل الاجتماعي الذي حثت عليه شريعتنا الغراء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ((خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة))^(١١٥)، ووجه الدلالة واضح في أهمية الاجتماع لصلاة العيد. والله أعلم.



المحور الثاني: تأكيد السنة على مبدأ الأخوة في الدين والتعامل على أساسه وأثره في تقوية الروابط الاجتماعية.

التعامل على أساس مبدأ الأخوة في الدين امر اقرته الشريعة الاسلامية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . فجاءت السنة المطهرة مؤكدة مبدأ الأخوة في الدين، ﷺ مستقلة عن القرآن الكريم بتشريع مبناه هذا المبدأ ، فنهى ﷺ ان يبيع المسلم او ان يخطب على بيع وخطبة مسلم اخر حتى يترك الأول، لأنهما أخوة في الدين، فقال ﷺ: ((المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر))^(١١٧).

والنهى في الحديث الشريف يفيد التحريم، بناء على القاعدة الأصولية (النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم)، أي أن النهي يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عن ذلك^(١١٨)، وحيث أنه لا توجد قرينة صارفة فنهيه ﷺ يدل على تحريم بيع المسلم وخطبته على الغير حتى يذره لأن عدم الحل من صيغ التحريم^(١١٩).

وهذه هي روح الإسلام التي تجعل المجتمع الإسلامي واحة محبة، وليس غابة عنف، فيبرز في المجتمع جانبه الأخلاقي، وتطغى عليه الصبغة الإنسانية، فإذا كان الله تعالى قد أحل البيع والشراء، فإنه خلطه بالسماحة واشترط فيه أن لا يكون على حساب شخص آخر، وفي نفس الوقت الذي وهب الله سبحانه الحرية في المصالح فإنه قرنها بحرية الآخرين من غير تجاوز معيب، فنرى أن حرية الرجل في أن يخطب المرأة التي وقع اختياره عليها مقيدة بعدم التجاوز على حق الآخرين في نفس هذه الحرية حين سبقوه إلى وضعها موضع التنفيذ، وعليه احترام هذه الأسبقية^(١٢٠)، وقوله ﷺ ((المؤمن أخو المؤمن)) - في الحديث أعلاه- دل (بعبارة النص)^(١٢١)، إلى ما يجب أن يسود المجتمع من تكافل ومودة ورحمة، وإيثار ووفاء، وبالتالي فإن الحكمة أن يتجنب كل أخ ما يعكر

الصفو بينه وبين أخيه، وأن يراعى ما يحفظ علاقة الأخوة بينهم من غير شائبة أو نائبة .

ولا يخفى على القارئ أن تراحم الإخوان على خطبة امرأة واحدة يولد شعوراً بالكراهية ونفور لا ضرورة له، فالإسلام - كما هو دائماً - على الحالة التي يحفظ المجتمع من كل سلوك غير قويم، لذا حرم خطبة المرأة في حال انشغالها لحق الخاطب السابق، وكذلك في حال البيع والشراء، وأن كان اثر الكراهية والنفور في النفس حال الخطبة اكبر من غيرها . والله أعلى وأعلم .

المحور الثالث: وجوب المحافظة على صلة الارحام وأثرها في تقوية الروابط الاجتماعية .

اتفق علماء المسلمين على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وإن عقد الثانية منها باطل، فإن وقع عقدها معاً بطل العقدان^(١٢٢).

بناء على القاعدة الأصولية (بناء العام على الخاص) .

وذلك لما ورد من تشريعاته ﷺ فيما ورد عن أبي هريرة ؓ حيث قال: ((نهى النبي ﷺ أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها))^(١٢٣)، فقوله ﷺ قد خصص عموم القرآن الوارد في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(١٢٤) ف (ما) لعموم^(١٢٥) ولم يرد هذان الصنفان ضمن المحرمات، فجاءت السنة مخصصة لعموم ما وراء ذلك .

وجوزه الامامية لكن بموافقة الطرف الآخر^(١٢٦).

وعلة النهي فيما ورد عنه ﷺ حرصه على صلة الأرحام والترابط بينهم لأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم لأن الضرتين يتنازعان غالباً ولا يلتقيان عرفاً وعادة، وقد ورد عنه ﷺ في رواية أخرى ما يؤيد هذا فقال ﷺ: ((إنكم أن فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم))^(١٢٧).

ولقد حث الحبيب المصطفى ﷺ في السنة المطهرة ضرورة صلة الأرحام مؤكداً ما جاء في القرآن الكريم في الحث عليها، ومنها قوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم))^(١٢٨)، وبيئت السنة المطهرة أن من فوائد صلة الأرحام: المحبة بين الأهل، وزيادة في الرزق والعمر، لقوله ﷺ: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر))^(١٢٩)، وأصل الروابط الاجتماعية يبدأ بالروابط بين الأسرة الواحدة ومع ذوي الأرحام، فلا يعقل أن يتعامل المرء بحسن الخلق والرحمة مع لا يمت له بصلة، ويكون عاقاً لوالديه، أو قاطعاً لأرحامه .

المحور الرابع: حسن الخلق في التعامل واثره في تقوية الروابط الاجتماعية.

حث رسول الله ﷺ على التخلق بالأخلاق الحسنة، وانها من صفات استكمال الايمان وزيادته فقال ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطُّهُمْ بِأَهْلِهِ)^{١٣٠}. ولاهتمامه ﷺ بتقوية الروابط بين أبناء المجتمع الإسلامي حث على التخلق بالأخلاق الحسنة، فأمر بأمور ﷺ ونهى عن أخرى، ومن هذه الأوامر والنواهي ما يأتي:

١. روي عن سيدنا محمد ﷺ أنه أمر بسبعة أمور كلها تصب في تقوية الروابط بين أبناء المجتمع، فقال البراء بن عازب ؓ: (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: أنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق)^(١٣١). وفي رواية تؤكد على المعاني السامية التي أمر بها ﷺ في هذا الحديث، أنه ﷺ قال: ((حق المسلم على المسلم ست)) قيل: ما هن يا

رسول الله؟، قال: ((إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه))^(١٣٢).

أما حكم ما أمر به ﷺ عند أكثر الفقهاء فقد انقسم بين الاستحباب والوجوب العيني والكفائي^(١٣٣)، فعيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالأخلاق، وهي سنة بالأجماع، وقد تكون واجبة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وكذلك إجابة الدعوة في سنة وأما اتباع الجنائز فهي من فروض الكفاية، لأن المصلحة المقصودة تحصل بفعل البعض إذا قام بع الفعل المطلوب، وكذلك رد السلام، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم إذا تحقق فيمن علم بظلم أخيه المسلم واستطاع دفع الضرر عنه تحققت المصلحة المنشودة من تشريع الحكم، أما إبرار القسم، فهو يوازي المصلحة وجوداً وعدماً وهو أن يقسم عليك أخوك بشيء فنتبره وتوافقه على ما أقسم عليه، فحكمه الاستحباب إن لم يكن فيه ضرراً على المحلوف، وإلا فلا شيء عليه وعلى من قسم كفارة القسم، ومن الجدير بالذكر أن فروض الكفاية تتحول إلى فرض عيني إذا تعين فرد لأدائه^(١٣٤).

فما جعله ﷺ حقاً للمسلم على أخيه المسلم وأمر به ﷺ من أفعال، يجعل المجتمع الذي تسوده مجتمعاً ناجعاً، متقدماً، مترابطاً، فالمجتمع الذي يزار مريضه، وتشيع جنازته، وتستجاب فيه دعوات الزيارات، بل ويشمت عاطسه بالدعاء له بالرحمة ويرد الدعوة بالهداية والصلاح، حري أن يكون انموذجاً للمجتمع المترابط.

٢. نهى الرسول ﷺ عن الخصال التي تضعف الروابط الاجتماعية، فقال ﷺ: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))، وفي رواية: ((لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))^(١٣٥).

وقوله ﷺ يدل على تحريم التبغاض والتحاسد والتدابير فصيغة النهي (لا) تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، لا يحل^(١٣٦) تدل على تحريم هذه الخصال، لما فيها من مفسدة للدين وضعف روابط المودة والمحبة بين المسلمين، وأمره ﷺ بالأخوة، أي اكتسبوا ما تصيرون به أخواناً، وهذا دليل وجوب تحصيل ما يوصل إلى التأخي بين المسلمين، أي كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمعونة والنصيحة^(١٣٧).

المحور الخامس: بيانه ﷺ ان المحبة من الايمان ووجوب تحصيل أسبابها واثرها في تقوية الروابط الاجتماعية.

أكدت السنة المطهرة في مواطن عدة على وجوب تحصيل الأسباب التي تؤدي إلى المحبة بين الناس؛ لأن المحبة من الإيمان، ومنها قوله ﷺ: ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))^(١٣٨).

وجه الدلالة في الحديث: إن سيدنا الرسول ﷺ نفى دخول الجنة لغير المؤمنين، ونفى ﷺ الإيمان بلا محبة بين المسلمين، ودلنا ﷺ على سبيل تحصيل المحبة، وهو إظهار السلام بين الناس ونشره^(١٣٩). لذلك كان حكم ردِّ السَّلَام واجب في الجملة عند الفقهاء، فالسلام سنة واسماعه مستحب، وجوابه اي رده فرض كفاية، وإسماع رداه واجب، بحيث لو لم يُسمعهُ لَ يَسْقُطُ هذا الفرض عن السامع، حتى قيل: لو كان المسلم اصم يَجِبُ عَلَى الراد أَنْ يَحْرِكَ شَفَتَيْهِ وَيُرِيَهُ، بحيث لو لم يكن اصم لسمعته، وَقَالَ بعض الفقهاء: رد السلام حق لله تعالى^(١٤٠).



وقد أكد سيدنا الرسول الأعظم ﷺ في حديث آخر بأن المحبة من الإيمان، وذلك بنفيه ﷺ الإيمان عن المسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، فقال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(١٤١).

وبناء على القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(١٤٢)، يجب على المسلم المكلف أن يسعى لتحصيل أسباب الإيمان؛ لأنه السبب الذي يتوصل به إلى الجنة، والعمل بما جاء في سننه ﷺ لبلوغ مرتبة الإيمان، وهي أن يحب بعضنا بعضاً، ويلقي أحداً السلام على الآخر عرفه أو لم يعرفه، ويحب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير، ولنتصور جميعاً مجتمعاً بهذه الصفات التي يتحلى به أبناءه، حتماً سيغدو مجتمعاً مثالياً في الترابط والمحبة بين أبنائه .

المحور السادس: الضمان والتكافل الاجتماعي واثره في تقوية الروابط الاجتماعية .

يعد هذا الجانب من المرتكزات الأساسية في ديمومة وتقوية الروابط الاجتماعية، من هنا كانت تشريعات سيدنا النبي ﷺ في هذا الجانب كثيرة ومتنوعة وفيما يأتي بعضاً منها:

. مسؤولية الدولة في الضمان الاجتماعي .

لقد اصل النبي ﷺ مسؤولية الدولة تجاه الشعب بقوله الكريم: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته))^(١٤٣)، وقد يعترض بعض الناس على كلمة راعي؛ لأنه يفهم منها جهلاً معنى التسلط والقهر، وكأن حال الناس كحال الغنم مع الراعي من جهة ضعف الغنم وقلة حليتها مع الراعي، وهذا غير صحيح تماماً؛ فكلمة الراعي في الحديث الشريف تحمل معنى الرعاية، وتكليف بالعناية والمتابعة، لذلك سمي الراعي راعياً، لأنه

يرعى الغنم، ويعتني بها، ويوفر لها ما تحتاج من غذاء وحماية^(١٤٤)، وجاءت كلمة الرعية لترسخ مفهوم الرعاية والعناية والمتابعة والحراسة والحفظ، وهذه المسائل تناط بالدولة حتماً، ولا يفهم منها قطعاً تشبيه الإنسان بالحيوان - معاذ الله تعالى - فالكتاب والسنة غزيرة بالنصوص المباركة التي وصفت الإنسان بأسمى الصفات، ووضعت اسماً وارقى قواعد وقوانين لضمان حقوق الإنسان منذ أن كان جنيناً في بطن أمه إلى أن يواريه التراب .

ووجه الدلالة في الحديث الشريف واضح في وجوب مسؤولية الدولة تجاه الناس، لأن المسؤولية عادة لا تناط إلا بمن تتوفر فيه الأهلية الكاملة^(١٤٥)، والقدرة على تحمل أعبائها، فإذا وعت الدولة مسؤولياتها تجاه الناس، ووجوب توفير الرعاية والحماية لهم والعيش الرغيد، صلح المجتمع، وانعدمت الفتن والمشاكل التي تؤدي إلى الانقسامات والصراعات بين أبناء المجتمع .

. دور المجتمع في التكافل .

بينت السنة المباركة أثر التكافل في وحدة المجتمع وتماسكه، وقوته ونجاته في الدنيا والآخرة، فقال ﷺ: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(١٤٦).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: هدف سيدنا الرسول ﷺ أن يتفاعل أبناء المجتمع لدرجة يستشعر بها أحدهم بالآخر، فشبه ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد، وعلى المرء أن يسعى لصالح كل عضو من أعضاء جسده، سعيه لبعضها، والرحمة والمودة والعطف ألقاظ متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف، فالترحم: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد: فهو التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف: فالمراد به أعانة بعضهم بعضاً، ووجه الشبه

(تداعى): أي التوافق في التعب والراحة، أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم، وفيه تعظيم حقوق المسلمين فيما بينهم، والحث على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً^(١٤٧)، باعتبارهم أخوان في الدين، لذلك خاطبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١) إذ القاتل منهم بمنزلة القاتل نفسه، ولم يقل لهم سبحانه وتعالى: ولا يقتل بعضهم بعضاً، ذلك أن المؤمن لأخيه المؤمن بمنزلة نفسه يؤلم كل واحد منهم ما يؤلم الآخر .

وقد أكد سيدنا الرسول ﷺ على التكافل الاجتماعي في موضع آخر، وذلك حين نفى ﷺ الإيمان عن المؤمن إذا شبع وجاره جائع فقال ﷺ: ((ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه))^(١٤٩)، وترى أن الحبيب ﷺ في هذا الحديث أطلق كلمة الجار، وبناء على القاعدة الأصولية (المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد)^(١٥٠)، يجب على المسلم التحري عن جاره القريب منه ومعرفة أحواله سواء كان على دينه أم لا، وكلنا نعلم أن أي مجتمع لا يخلو من طوائف وملل شتى، والمجتمع الإسلامي حريص على التكافل الاجتماعي بين أبنائه، فالجار المسلم له حقان على أخيه الجار المسلم، وغير المسلم له حق الجيرة على جاره المسلم^(١٥١)، وقد حرص الإسلام على نشر تعاليمه والدعوة إلى هذا الدين العظيم بنشر أخلاقياته في المجتمع .

ولقد كانت صور تكامل المجتمع في العصر النبوي عديدة متنوعة، منها زواج الأرمال، وكفالة اليتيم والمحتاج، وقد أكد الحبيب ﷺ ذلك بسنته الفعلية، فتزوج ﷺ من بعض نسائه لهذا الغرض، كزواجه من أمنا السيدة أم سلمة رضي الله عنها، وكفالة عيالها اليتامى بعد استشهاد زوجها^(١٥٢).

وما أوجبنا في أيامنا هذه إلى بث روح التكافل، وتفعيل ما أوصى به سيدنا الرسول ﷺ من تشريعات في هذا المجال على أرض الواقع؛ لأن ما جرى في بلاد

المسلمين عامة، وبلدنا خاصة من حروب وصراعات وقتل بسبب المحتل الذي له دور كبير في تأجيحها أدى إلى زيادة عدد الأرملة والأيتام والمساكين والفقراء، وقد قرن الرسول ﷺ السعي على الأرملة والمسكين بالجهاد في سبيل الله، وبالصيام وقيام الليل، فقال ﷺ: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار، ويقوم الليل))^(١٥٣).

بهذا يوجد الإسلام مجتمعاً موحداً قوياً متماسكاً فيه أعلى درجات الشعور بالمسؤولية بعيداً عن الأنانية والفردية المطلقة واللامبالاة .

المحور السابع: تأكيد السنة على العفو والتسامح واثرها في تقوية الروابط الاجتماعية .

اختتم بحثي المتواضع بمحور العفو والتسامح لما فيه من أثر عظيم في تقوية الروابط الاجتماعية بين الناس .

لقد بعث الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بدين الحنيفة السمحة، فكان العفو والتسامح من أخص صفاته ﷺ وكان يتعامل بها مع المخطئ في حقه مهما كانت أجناسهم أو أعراقهم، وما أعظم تلك الكلمة التي خاطب بها أهل مكة الذين حاربوه وأرادوا قتله حين دخلها فاتحاً منتصراً، فقال ﷺ: ((أذهبوا أنتم الطلقاء))^(١٥٤)، فكان تشريع نبوي قولي وفعلي في آن واحد، فعفا عنهم ﷺ، ونسي ما بدر منهم، فهكذا هم أصحاب الدعوات، إنهم اسمى من الأحقاد، وأرفع من التعلق بالثارات، فالدعوة غايتهم، وهداية الناس مطلبهم، لا ينتصرون لأنفسهم، ولا ينتقمون لذواتهم، وكم أذى المنافقون رسول الله ﷺ، ومع ذلك امتلأت سيرته العطرة بمواقف العفو عنهم وعن غيرهم من المخطئين بحقه العظيم^(١٥٥).



ﷺ في العفو والتسامح الانموذج الفريد والقمة السامقة التي تضاعلت عندها نماذج العفو والتسامح عبر التاريخ، فأعجز ﷺ من قبله ومن بعده، فقلبه الكبير قد ملاه الله تعالى بالرحمة فكان بتشريعاته كلها ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٠).

فكانت تشريعاته ﷺ في العفو والتسامح من الأحكام المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، فقد حث الله تعالى على العفو والمغفرة في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٠١) ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٥٨)، فنرى أن الإسلام رفع لواء العفو، وجعل التسامح والصفح منهجاً أصيلاً يتعامل به مع المخطئين، فبشر المبشر النذير ﷺ الناس بأن الإسلام يجب ما قبله (١٥٩)، فالإسلام يحمل روح التقدم والتجديد، ولا يرضى بالنظر إلى الوراء، لأنه يبسط السير ويعيق تقدم الساعين إلى الخير، فالعفو علامة على الرفعة والعزة والقوة، ولا يزيد العفو صاحبه إلا عزاً في الدنيا والآخرة .

وهكذا مضى الرحمة المهداة ﷺ في تشريعاته يرسخ مفهوم العفو في قلوب وعقول الأمة تارة بفعله العظيم، وتارة بقوله الكريم، ولقد ثبت عنه ﷺ أنه عفا عن اليهودية التي وضعت له السم في الشاة، ولم يعاقبها، وقد توفي بعض أصحابه ﷺ الذين اكلوا منها (١٦٠).

وقد وردت آثار كثيرة في سننه ﷺ القولية والفعلية دللت على التأثير الإيجابي للعفو والتسامح في حياة المجتمع (١٦١).

فالعفو والتسامح ركيزة أساسية لبناء المجتمعات وقوتها، ولابد للناس من التعامل بها حتى تمضي عملية الحياة، ويحيا الناس في جو من الأمن والسلام، فالكل معرض للخطأ، فإذا سادت في المجتمع ثقافة العفو والتسامح، وإقالة العثرات شعر الكل بالاطمئنان وتوجهوا نحو العمل والبناء، وبعبكسه فسيتربص الجميع بالجميع، ويلتمس المرء لأخيه العيوب والزلات، ويحيا الناس في جو مشحون بالأحقاد والثارات، وتربو رغبة الانتقام والتشفي، ومن هنا كان ﷺ يأمر بالعفو والتسامح ويعمل به في كل حال، ومداومته ﷺ على الفعل قولاً وعملاً يدل عند الأصوليين على وجوب العمل به إن لم تصرفه قرينة عن الوجوب إلى الندب والاستحباب (١٦٢)، وبما ان السنة دلت بمواضع أخرى على التخيير بين العفو وعدمه، كعدم اجباره ﷺ ولي المقتول على أخذ الدية (١٦٣)، وهي قرينة صارفة، لذا فإن تشريعاته ﷺ القولية والفعلية في هذا المحور أن لم تدل على الوجوب فإنها دلت على استحباب العفو والصفح وأفضليته عند المقدر، لما فيه من عظيم الأثر في وحدة المجتمع وترايطه . والله أعلم .

والمجتمع العراقي في حاجة ماسة لنشر ثقافة العفو والتسامح بين أبنائه، وأحياء السنة النبوية المطهرة في هذا الأمر، فلقد فعل الاحتلال فعله البغيض ببث بذور الشقاق والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد، وسعى إلى إثارة النزعات الطائفية، والعصبية القومية ليمزق بذلك نسيج المجتمع الواحد، وما عاد هذا الشأن خافياً على أحد، وهذا شأن المحتل في كل زمان ومكان، غايته تمزيق النسيج الاجتماعي، واستغلال كامل للثروات، فقام على خلق التفرقة الداخلية عن طريق تصنيف أبناء الشعب الواحد حسب القومية أو العرق، أو المذهب، والتأكيد على التمايز بين الشرائح المختلفة، وخلق التناحر بينها، وكلما استطاع الشعب أن يقضي على آفة من ذلك، خلق الاستدمار واحدة غيرها، فهو لا يكتفي بتمزيق وحدة الشعب بما ذكرنا من آفات، بل يتخذ أشكالاً متنوعة جديدة، كبت



روح التنافس والتحاسد بين الطوائف حتى يعمل كل لمصلحته بمعزل عن الآخر، بل يلقي في روعه أن الآخر عدو له، فتمزيق وحدة الشعوب والمجتمعات المحتلة يعد أساساً متيناً لحكم المحتل؛ لأن بالقضاء على الروابط والأواصر بين أبناء المجتمع الواحد تتعدم الرؤية المستقبلية الاقتصادية بواقع البلد المحتل، وسلوك سبل التنمية والاكتفاء الذاتي، فتبقى الدول تابعة ذليلة تستجدي لقمة العيش سنة بعد سنة مقابل تنازلات تقدمها النخبة التابعة للاحتلال لحماية مصالحها الشخصية الآنية الضيقة (١٦٤).

أن الأوان لاتباع سنة سيد الأكوان عليه وآله من الحنان أفضل الصلاة والسلام، أن أوان التآخي والمودة، والتكافل بين أبناء المجتمع والصفح والتسامح، فلقد أمضى الإرهاب والغدر في نفوس العراقيين فعله، حتى ضاقت السبل، ولم يبق في قوس الصبر منزع، والله در العراقيين من شعب صابر محتسب كريم، فلندع إلى العفو والتسامح، وطوبى لمن طوى الصفائف المظلمة، وتطلع إلى غد مشرق جميل، يتوحد فيه العراقيون، ويتساندون لبناء المستقبل الذي ينتظرهم وأبناءهم، قال تعالى ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (١٦٤).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن أهدى بهديه إلى يوم الدين .



الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع، توصلت بفضل الله تعالى الى اهم النتائج الاتية:

- . اهمية السنة كمصدر من مصادر التشريع الاسلامي، وهي المصدر الاصلي الثاني بعد القرآن الكريم، لذلك فهي عند جمهور الاصوليين : كل ما صدر عن سيدنا الرسول ﷺ من قول، او فعل، او تقرير، وكان مقصودا به التشريع والافتداء بحضرته ﷺ ، ونقل الينا بسند صحيح يفيد القطع او الظن الراجح.
- . السنة ثلاثة اقسام : قولية، وفعلية، وتقديرية، وقد دل على حجيتها القرآن الكريم في آيات عدة.
- . تكمن اهمية السنة في الاحكام التي جاءت بها، وهي اربعة اقسام: موافقة لأحكام القرآن الكريم ومؤكدة لها، واحكام مبينة ومفسرة لما جاء مجملا في القرآن الكريم، واحكام مقيدة لمطلق القرآن، ومخصصة لعمومه، واحكام مستقلة منشأة لأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم.
- . الروابط الاجتماعية صبغة وفطرة بشرية، يحتاج الانسان اليها لاستمرار النوع البشري، وتأمين احتياجاته من الغذاء والحماية وما الى ذلك.
- . دلت الاحكام الشرعية بمختلف انواعها على رعاية الروابط الاجتماعية والحفاظ على وحدة المجتمع، ابتداء من احكام العبادات وانتهاء بأحكام الجرائم والعقوبات.
- . دلت التشريعات النبوية _سواء القولية منها ام الفعلية_ في البحث على تقوية الروابط الاجتماعية، سواء ما دل منها على الوجوب، او الندب، او الحرمة، او الكراهة، او الاباحة.

- . دل البحث على أهمية السنة في تأكيدها على الاجتماع في العبادات، والتعامل على أساس الأخوة في الدين، والمحافظة على صلة الأرحام، وحسن الخلق في التعامل، لما له أثر كبير في تقوية الأواصر بين أبناء المجتمع.
- . بين الرسول ﷺ وجوب تحصيل أسباب الإيمان، ومنها المحبة بين المسلمين، وبين أسباب تحصيل المحبة بينهم، فدللت بذلك السنة على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- . دل البحث على أهمية الضمان والتكافل الاجتماعي في تقوية الروابط الاجتماعية. وكذلك أهمية العفو والتسامح في معالجة مشاكل المجتمع وتقوية الأواصر بين أبنائه.

التوصيات

من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في هذا المقام والتي أسأل الله تعالى أن أكون موفقة فيها ما يأتي:

تدريس المناهج الإسلامية في كليات العلوم الإسلامية بما يتلاءم مع متطلبات العصر والاحداث التي امت بالأمّة الإسلامية ، وذلك بالتركيز على كل ما من شأنه ان يؤثر بنبذ الصراعات، والتقريب بين المذاهب الإسلامية، وتقوية الروابط بين أبناء المجتمع الواحد، وبين المجتمعات فيما بينها، وعلى سبيل المثال لا الحصر : تدرس في مادة السيرة النبوية، سيرته عليه الصلاة والسلام التي تدل على هذه المعاني السامية، ويربط الفقه بأصوله بنماذج من الأحكام الشرعية العملية التي تساهم في فهم طالب العلم الشرعي بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف الذي أساسه المحبة والسلام والتآخي، والقرآن الكريم مليء بنماذج تدل على هذا، وكذلك السنة النبوية، كالنماذج التي اخترتها من



مئات اخرى مشابهة لها في الهدف والتأثير وسبب التشريع مبنوثة في كتب السنن، اضعف اليها، عمل ال البيت عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم اجمعين، وهذا يعد اقل ما نستطيع تقديمه لهذا الدين العظيم، ولرسولنا الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، لاسيما بعد ان حاول الكثير من اعداء الاسلام تشويه صورة الاسلام الحنيف بأنه مبني على القتل والعدوان والارهاب .



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- . احكام الفصول في احكام الاصول، الامام الفقيه الاصولي ابو الوليد، سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤هـ) تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المشهور بصحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- . الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ .
- . الأحكام في أصول الأحكام، الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، حققه وراجعته لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- . أسباب اختلاف الفقهاء، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٥م .
- . أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ. د. حمد عبيد الكبيسي (ت ٢٠٠٥م)، دار السلام، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- . أصول السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ .
- . الأصول العامة للفقه المقارن، العلامة المحقق السيد محمد تقي الحكيم، مراجعة وتقديم: السيد منذر الحكيم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٣١هـ .
- . أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .



- . أصول الفقه في نسجه الجديد، أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط ٢٢، ٢٠١٠ م.
- . أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري (ت ١٩١٧م)، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، مصر .
- . أصول الفقه، العلامة محمد رضا المظفر (ت ١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- . اقتصادنا، الشهيد الصدر، محمد باقر، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٨٩هـ-١٩٨٩م .
- . تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد، ابن شيبه عمر بن شيبه النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: محمد شلتوت، دار الفكر، قم، إيران .
- . تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بين عيسى العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- . الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م .
- . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، بيروت.
- . حوار الحضارات، فهد بن عبد العزيز السندي، دراسة عقائدية في ضوء الكتاب والسنة .
- . الدعائم الخلفية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٧٣م .
- . سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- . سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .



- . سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .
- . السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
- . صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- . صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ .
- . علم أصول الفقه، أ. عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦م)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١١، ١٤١٧هـ-١٩٩٠م .
- . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد، محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- . الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤ .
- . الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الغدير، مطبعة المعراج، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٧م .
- . فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، د. أحمد الكبيسي، مطبعة الحوادث، بغداد، ط ٢، ١٩٩٠م .
- . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (ت ١٢٢٦هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفي .
- . كتاب التعريفات، محمد بن علي الحسين الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: نصر الدين التونسي، شركة القدس للتجارة، ط ١، ٢٠٠٧م .
- . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزودي، الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- . لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: ياس سليمان، مجدي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر .



- . المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت .
- . مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمود الخاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- . مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧ .
- . المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط ٦ .
- . المستنصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ .
- . مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
- . المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
- . معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، قم، إيران .
- . مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، موقع الوراق <http://www.alwarraq.com> .
- . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ .
- . الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .
- . النظرية الاقتصادية والبلدان النامية، اجيت ك داسكوبتا، ترجمة: أ.د. يحيى غني النجار، مطبعة عمران ، بغداد، ٢٠٠٥م .
- . النظم الإسلامية، أ.د. منير حميد البياتي، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م .
- . نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣هـ .
- . الوسطية في القرآن، د. محمد علي الصلابي، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .



الهوامش

- (^١) سورة المائدة: من الآية ٤٨ .
- (^٢) سورة الإسراء: الآية ٩ .
- (^٣) سورة البقرة: الآية ١٣٨ .
- (^٤) سورة آل عمران: الآية ١٦٤ .
- (^٥) ينظر: مختار الصحاح: ٣٢٦، التعريفات للجرجاني: ٢٠٣ .
- (^٦) ينظر: التعريفات: ٢٠٤، أصول الفقه للخضري: ٢٦٠ ، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٦٣/١ .
- (^٧) ينظر: حاشية العطار: ١٣٠/٢ .
- (^٨) ينظر: أحكام الفصول، للبايجي: ٢٢٣، أصول الفقه المقارن، للسيد الحكيم: ٢٤١-٢٤٣، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٦٤/١ .
- (^٩) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ١٠٤ .
- (^{١٠}) متفق عليه، صحيح البخاري، باب من كذب على النبي ﷺ: ٣٣/١، ح ١٠٧، صحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ح ١٠/١ .
- (^{١١}) صحيح البخاري، ح ٤٥٤، باب أصحاب الحراب في المسجد: ٩٨/١ .
- (^{١٢}) سنن أبي داود، ح ١٠٦٨، باب الجمعة في القرى: ٢٨٠/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٨٣/٣ .
- (^{١٣}) ينظر: أصول الفقه للعلامة المظفر: ٥٣/٣، أصول الفقه لخلاف: ٣٩، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي: ٤٤/١-٤٦ .
- (^{١٤}) ينظر: إحكام الأحكام لابن حزم: ١١٦/١، فواتح الرحموت: ٩٦/٢، أصول الفقه للخضري: ٢٥٢ .
- (^{١٥}) سورة الحشر، من الآية ٧ .
- (^{١٦}) سورة النور، الآية ٥٤ .
- (^{١٧}) سورة آل عمران، الآية ١٣٢ .
- (^{١٨}) سورة النساء، الآية ٨٠ .
- (^{١٩}) سورة النجم، الأيتان: ٣-٤ .
- (^{٢٠}) سورة النور، الآية ٦٣ .
- (^{٢١}) سورة النساء: الآية ٦٥ .
- (^{٢٢}) سورة النساء، الآية ٥٩ .



(٢٣) الأحكام جمع حكم، والحكم عند الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والمقصود بخطاب الله تعالى: كلامه سبحانه مباشرة وهو القرآن الكريم، أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه تعالى من سنة باعتبار أنه ﷺ (وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى) سورة النجم الآية ٣-٤، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع ودل على حجيته لمعرفة حكمه، لذلك سائر الأدلة كاشفة لخطاب الله تعالى ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له . [ينظر: الأحكام، للآمدي: ١/١٣٥، فواتح الرحموت: ١/٥٣-٥٤، الوجيز في أصول الفقه: ٢٣] .

والمقصود بالاقتضاء الطلب سواء كان طلب فعل أم تركه، وسواء كان الطلب على سبيل الإلزام أو الترجيح والمراد بالتخيير التسوية بين فعل الشيء وتركه وإباحة كل منهما للمكلف بدون ترجيح أحدهما على الآخر، والمراد بالوضع: جعل الشيء سبباً لآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه .

وبهذا قسم الأصوليون الحكم إلى قسمين، الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك .

والحكم الوضعي: وهو ما يقضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً منه . [ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/١٠٩، الوجيز في أصول الفقه] .

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه، ح ٧٢٨٠، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ، ٩٢/٩ .

(٢٥) رواه أبو داود في سننه، ح ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣/٣٠٣، ورواه الترمذي في سننه، ح ١٣٢٩ ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ٣/٩، تلخيص الحبير، كتاب القضاء: ٤/١٨٢ .

(٢٦) رواه ابن ماجه في سننه، ح ١٢، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ: ٦/١ .

(٢٧) ينظر: أصول الفقه خلاف: ٣٩، الوجيز في أصول الفقه: ١٧٦-١٧٧، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/٨٢-٨٣ .

(٢٨) الامر في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء، وعلى وجه الحتم والإلزام مالم يقم دليل على خلاف ذلك. [ينظر: اصول الفقه للمظفر: ١/٥٨، الوجيز: ٢٩٢، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢/٣٧٠] .

(٢٩) النهي عند الأصوليين : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء على وجه الحتم والإلزام، لذلك هو حقيقة في الحرمة والفعل المطلوب المنهي عنه محرم . [ينظر: الأحكام للآمدي: ٢/١٥٨، كشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٦، أصول الفقه للمظفر: ١/٤٩١ .

(٣٠) سورة الإسراء: الآيات ٢٣-٢٤ .

(٣١) رواه البخاري، ح ٥٦٢٥، باب البر والصلة: ٥/٢٢٥، صحيح مسلم، ح ٨٥، باب كون الايمان بالله تعالى: ١/٩٠ .

(٣٢) المفسر: هو اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، لكنه يقبل النسخ إذا توفرت ضوابطه وشروطه . [ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦٥] .

- (٣٣) المجمع: هو اللفظ الذي لا يفهم المعنى المراد منه إلا باستفسار من المجمع وبيان من جهته يعرف به المراد، فإذا تم البيان أصبح المجمع مفسر . [ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦٨] .
- (٣٤) سورة النحل، من الآية ٤٤ .
- (٣٥) سورة البقرة، الآية ٤٣ .
- (٣٦) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .
- (٣٧) رواه البخاري في صحيحه، ح، ٦٣١، باب الأذان للمسافر: ١/١٢٨ .
- (٣٨) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٥٢٣، باب الابيضاع في وادي محسر: ٥/٢٠٤ .
- (٣٩) عرف الأصوليون كل من المطلق والمقيد بتعريفات كثيرة تدل على معنى واحد، فالمطلق هو: اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه غير مقيد بأي قيد يحد من انتشاره، أما المقيد فهو عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك . [ينظر: الأحكام للآمدي: ٣/١٠٣] .
- (٤٠) العام: هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفاً أو عقلاً، والخاص: الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك . والتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن شمول حكم العام بعد أن كان اللفظ شاملاً لولا التخصيص . [ينظر: أصول الفقه للمظفر: ١/١٢١] .
- (٤١) سورة البقرة، الآية ١٨٠ .
- (٤٢) رواه البخاري في صحيحه، ح ٢٧٤٣، باب الوصية بالثلث،: ٣/٤ .
- (٤٣) سورة النساء، الآية ٧ .
- (٤٤) ينظر: الأحكام، للآمدي: ٢/١٩٧ .
- (٤٥) رواه أبو داود في سننه، ح ٢٩٠٩، باب هل يرث المسلم الكافر،: ٢/١٤٠ .
- (٤٦) رواه ابن ماجه في سننه، ح، ٢٦٤٥، باب القاتل لا يرث: ٢/٨٨٣ .
- (٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب لا إسلام بغير السنة: ١/١٢ .
- (٤٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤/١٦، إرشاد الفحول: ١/١٩٦ .
- (٤٩) أصول الفقه للمظفر: ١/١١، الوجيز: ٢٣ .
- (٥٠) إرشاد الفحول، للشوكاني: ١/٧٩ .
- (٥١) ينظر: لسان العرب: ٥/١٢٩ .
- (٥٢) سورة آل عمران، الآية ٢٠٠ .
- (٥٣) سورة الأنفال، من الآية ٦٠ .
- (٥٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي: ١/١٥٠ .
- (٥٥) رواه مسلم في صحيحه، ح ٥٠٨، باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره: ١/١٥٠ .



(٥٦) ينظر: لسان العرب: ١٣٠/٥ .

(٥٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧٩/١، لسان العرب: ٢٢٠-٢١٩/٢ .

(٥٨) ينظر: حوار الحضارات: ٢٢٣ .

(٥٩) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٥، النظم الإسلامية: ١٤١ .

(٦٠) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

(٦١) قسم علماء الأصول الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: ١. الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، فيذم تاركه قصداً مطلقاً، ويثاب فاعله . ٢. المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام، فيمدح فاعله ولا يذم تاركه . ٣. المحرم: هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيذم شرعاً فاعله، ويثاب تاركه . ٤. المكروه: هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . ٥. المباح: هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح، فلا يتعلق بفعله مدح أو ذم . [ينظر: المستصفي: ٥٣/١-٦٤، أصول الأحكام وطرق الاستنباط: ٢٠٤-٢٢٣] .

(٦٢) الحكم الوضعي ثلاثة أقسام: السبب: هو ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم، كالسرقة سبباً لقطع اليد . ٢. الشرط: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، كحضور الشاهدين لعقد النكاح . ٣. المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم كالأبوة المانعة من القصاص، أو عدم السبب كالدين المنقصر للنصاب، فالنصاب سبب وجوب الزكاة ولكن الدين منع من إقامة السبب . [ينظر: تيسير علم أصول الفقه: ٣١-٦٠] .

(٦٣) أما الصحيح والباطل: فقد صنفه علماء الأصول ضمن أحكام الوضع باعتبار أن الشارع حكم بالصحة لكل فعل استوفى أركانه وشروطه، وحكم ببطلان الفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه . [ينظر: الأحكام للآمدي: ١/١٨٦] . فإذا كانت الأفعال والتصرفات صحيحة مستوفية أركانها وشروطها ترتبت عليها أثارها الشرعية، وبعبورها إذا لم تستوف أركانها أو شروطها فهي باطلة لا تترتب عليها أثارها الشرعية، وفرق الحنفية بين الفاسد والباطل، فالفاسد عندهم ما كان غير مستوف لشروطه ومستوف لأركانه، لذلك ترتب عليه بعض الأثار ويمكن تصحيحه بإزالة الوصف الذي أفسده . [ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٦٧-٦٨] .

(٦٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٩/١، النظم الإسلامية: ٤٢ .

(٦٥) ينظر: المستصفي: ٢٨٦/١، النظم الإسلامية: ٧٨ .

(٦٦) سورة الحجرات، الآية ١٠ .

(٦٧) مقاصد الشريعة هي: تحقيق مصالح العباد بالابجاد لها اولاً، ثم بحفظها ثانياً. وهي ثلاثة اقسام: ١. الضروريات: وهي التي تتوقف عليه حياة الناس، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث يختل نظام الحياة اذا فانت احدها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ٢. الحاجيات: وهي التي يحتاجها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، واذا فانت لا يختل نظام الحياة



لكن يلحق الناس المشقة والضيق، كالرخص التي اباحها الشارع للمريض والمسافر. التحسينيات: هي التي تجعل احوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية، والخلق القويم، وبفواتها لا يختل نظام الحياة ولا يلحق الناس مشقة، لكن تصير حياتهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الاخلاق والفترة السليمة، مثل ستر العورة، والامتناع عن بيع النجاسات. وكل من هذه المقاصد شرع الشارع الحكيم احكاما لاجادها والحفاظ عليها. [ينظر: الوجيز في اصول الفقه: ٣٧٩-٣٨١].

(٦٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١/٢٦٠، الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية: ٣٠٧-٥٩٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٩/١.

(٦٩) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/١٨٣، ١٠/٢٣٧.

(٧٠) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٧١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الآداب.

(٧٢) ينظر: اقتصادنا للشهيد الصدر: ٣٦٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/٥٠.

(٧٣) سورة الطلاق، من الآية ١.

(٧٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٧٥) سورة النساء، الآية ٤.

(٧٦) الربا لغة: الزيادة، واصطلاحا: هو كل عقد معاوضة يشترطه أحد العاقدين على حساب الاخر دون مبرر شرعي. [ينظر: التعريفات للرجزاني: ١٨١].

(٧٧) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٧٨) سورة المائدة، الآية ١.

(٧٩) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٨٠) استنبط العلماء أن كل أمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، وأمر الله تعالى بكتابة الدين هو للندب والإرشاد بدليل قوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته) [سورة البقرة، من الآية ٢٨٢] وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. [ينظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٨٣].

(٨١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/٥١، النظم الإسلامية: ٢٦٣، ١٥٨.

(٨٣) الشورى لغة من الشور عرض الشيء وإظهاره، وأشار عليه بكذا: أمره، وهي الشورى والمشورة واستشارته: طلب فيه المشورة، أما اصطلاحا: فهي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض. [ينظر: لسان العرب: ٤/٤٣٥-٤٣٧، النظم الإسلامية للبياتي: ٢٦٣].

(٨٤) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(٨٥) سورة الشورى، من الآية ٣٨.

- (٨٦) سورة النحل، من الآية ٩٠ .
- (٨٧) سورة النساء، من الآية ٥٨ .
- (٨٨) سورة الأنعام، من الآية ٢ .
- (٨٩) سورة النساء، من الآية ٥٩ .
- (٩٠) ينظر: النظم الإسلامية: ٣٠٠ .
- (٩١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- (٩٢) ينظر: المستصفي للغزالي: ٢٨٦/١، الموافقات للشاطبي: ٢٦٠/١، أصول الفقه في نسجه الجديد: ٥١/١-٥٢ .
- (٩٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٨ .
- (٩٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٤ .
- (٩٥) سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- (٩٦) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة: ٥٩، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية: ٤٣٠ .
- (٩٧) جرائم الحدود: هي الجرائم التي تكون عقوبتها مقدرة شرعاً سواء كان حقاً لله تعالى أم للعبد، وهي جريمة الردة، والسرقة، والزنا، والذف، وشرب الخمر، والحراية، والبيغي، وأضاف إليها الجمهور القتل العمد الموجب للقصاص على أساس أن عقوبتها مقدرة شرعاً، ولا يجوز للقاضي في جرائم الحدود التخفيف والتشديد، أو العفو أو الصلح أو التعديل .
- أما جرائم القصاص والدية: فالتجريم والعقوبة وأن كانت ثابتة بالنص، إلا أن عقاب القصاص والدية مشترك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين المجني عليه في حياته وورثته بعد موته، وهي جرائم القتل الخطأ وما دون النفس . [ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٢١٨/٧-٢٩٠] .
- (٩٨) مثل تقديد السنة لمطلق قطع اليد للشارق وبيان أنها تقطع من الرسغ، وكذلك مقدار الديات مفصلاً في كتاب الديات في كتب السنن .
- (٩٩) سورة المائدة، من الآية ٣٨ .
- (١٠٠) سورة النور، من الآية ٢ .
- (١٠١) سورة البقرة، من الآية ١٧٨ .
- (١٠٢) العقوبات التعزيرية: هي عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، أولاً دمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً . [التعريفات للجرجاني: ١٠٧] .
- (١٠٣) سورة المائدة، من الآية ٣ .
- (١٠٤) رواه البخاري في صحيحه، ح ٦٤٤، باب وجوب الجماعة: ١/١٣١، وقد ورد فيه بيان معاني الكلمات الأتية: عرقاً: عظماً عليه بقية لحم، مرماتين: مثنى مرماة قدم الشاة .
- (١٠٥) ينظر: الوسطية في القرآن: ٤٣/٣ .



- (١٠٦) القرينة لغة: المفاعلة مأخوذ من المقارنة، واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب وهو إما حالية أو لفظية أو معنوية .
[التعريفات للجراني: ٤٢٢٣] .
- (١٠٧) الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين أن صنع الأمر تدل على الوجوب إذا جردت عن القرائن الصارفة لغيره من المعاني أو الأحكام . [ينظر: الأحكام لابن حزم: ٢٨٧/٢، أصول السرخسي: ١٧١/١، الأحكام للآمدي: ١٥٩/٢، إرشاد الفحول: ٣٧٠] .
- (١٠٨) رواه مسلم في صحيحه، ح ٦٤٩، باب فضل صلاة الجماعة: ٤٤٩/١ .
- (١٠٩) رواه البخاري في صحيحه، ح ٦٤٧، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة: ١٣١/١ .
- (١١٠) رواه البخاري في صحيحه، ح ٩٥٧، باب المشي والركوب إلى العيد: ١٨/٢ .
- (١١١) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٣٣٦/٣، الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية: ١٣٠ .
- (١١٢) ينظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٤٨، أصول الفقه للمظفر: ٥٥/٣ .
- (١١٣) رواه البخاري في صحيحه، ح ٢٣، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى: ١٣٣/١ .
- (١١٤) ينظر: المحلى: ٣٠١/٣-٣٠٢، وينظر: رواية تبرع النساء كاملة في صحيح مسلم، ح ٨٨٤، كتاب صلاة العيدين: ٦٠٢/٢ .
- (١١٥) رواه البخاري في صحيحه، ح ٩٧٥، باب خروج الصبيان إلى المصلى: ٢١/٢ .
() سورة الحجرات : الآية ١٠ .
- (١١٦) رواه مسلم في صحيحه، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: ١٣٩/٤، وينظر: المحلى لابن حزم: ١٦٦/٩ .
- (١١٨) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٢٨٧/٢، فواتح الرحموت: ٣٧٣/١، أصول الفقه المقارن، للسيد الحكيم: ٩٨-٩٩، أصول الفقه للخضري: ٥٧ . وقد خالف الحنفية جمهور الأصوليين، فالنهي عندهم يدل على التحريم إذا ثبت بدليل قطعي كحرمة الزنا والقتل والسرقة، وما ثبت حرمة بدليل ظني الدلالة والثبوت فهو المكروه تحريماً، كبيع الغير وخطبته على بيع الغير وخطبته، ليس من خلاف حقيقي بين الجمهور والحنفية على حكم الحرام والمكروه تحريماً، فكل منها سبباً للذم شرعاً . [ينظر: فواتح الرحموت: ٥٨/١، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢١] .
- (١١٩) ينظر: أصول الفقه في نسجه الجديد: ٣٧٩/٢ .
- (١٢٠) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام للكبيسي: ٤٧ .
- (١٢١) عبارة النص: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنة سواء كان ظاهراً أو نصاً، أو مفسراً، حقيقة أو مجازاً، خاصاً أو عاماً . [ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٠٦/١] .
- (١٢٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ١٥٣/٩ .
- (١٢٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، صحيح البخاري واللفظ له، ح ٥١٠٨، باب لا تتكح المرأة على عمتها: ١٢/٧، صحيح مسلم، ح ١٤٠٨، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ١٠٢٩/٢ .



- (١٢٤) سورة النساء، من الآية ٢٤ .
- (١٢٥) ينظر: المستصفي للغزالي: ١/٢٠١، حاشية العطار: ٢/٢١٤ .
- (١٢٦) أصل الخلاف بين الامامية وجمهور الأصوليين ان دلالة العام قطعية عند الامامية وكذلك عند الحنفية، ودلالة العام ظنية عند الجمهور، لذلك لا يجوز تخصيص العام بدليل ظني الثبوت، والحنفية وافقوا الجمهور في تحريم الجمع في الحديث الشريف لأنهم اعتبروا الحديث مشهور وليس حديث آحاد، أما الامامية فلم يجوزوا تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، ومع ذلك اشترطوا موافقة العمدة والخالة في حالة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرصاً على صلوات الأرحام . لينظر: أصول السرخسي: ١/٢٩٢، الأحكام للآمدي: ٢/٣٢٢، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/١٢٦] .
- (١٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ح ١١٩٣١، باب احاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : ١١/٣٣٧ .
- (١٢٨) رواه الترمذي في سننه، وقال حسن صحيح، ح ١٩٠٩، باب صلة الرحم: ٣/٣٨١ .
- (١٢٩) رواه الترمذي في سننه، ح ١٩٧٩، حديث صحيح، باب ما جاء في تعليم النسب: ٤/٣٥١ .
- () رواه الترمذي في سننه، ح ٢٦١٢، باب في استكمال الايمان وزيادته: ٤/٣٠٥ .
- (١٣١) رواه البخاري في صحيحه، ح ١٢٣٩، باب الأمر باتباع الجنائز: ٢/٧١ .
- (١٣٢) رواه مسلم في صحيحه، ح ٢١٦٢، باب حق المسلم على المسلم: ٤/١٧٠٥ .
- (١٣٣) الواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، بحيث إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقيين، كالفرائض المطلوبة من صلاة وصيام واجتناب الربا والميسر وكل ما يدخل تحت امتثال الأوامر واجتناب النواهي. أما الواجب الكفائي: فهو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين، بحيث إذا أداه البعض سقط عن الآخرين، وأن لم يقم به أحد أثم الجميع . لينظر: أصول الفقه للمظفر: ١/٨٥-٨٦، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٥-٢١٦] .
- (١٣٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣١/١٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٨/٧-١١، نيل الأوطار: ٤/٢٢-٢٣، أصول الفقه للمظفر: ١/٨٥-٨٦ .
- (١٣٥) رواه البخاري في صحيحه، ح ٦٠٧٦، باب الهجرة: ٨/٢١، صحيح مسلم، ح ٦٦٢٤، باب النهي عن التباغض والتحاسد: ٨/٩ .
- (١٣٦) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٢/٣٧٨ .
- (١٣٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٢/١٢٦ .
- (١٣٨) رواه مسلم في صحيحه، ح ٩٣، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: ١/٧٤، سنن الترمذي، ح ٢٥١٠، باب ما جاء في إقضاء السلام: ٤/٢٤٥ .
- (١٣٩) ينظر: سنن ابن ماجه، باب في الإيمان: ١/٢٦ .
- () ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/٣٩٧، حاشية ابن عابدين ٦/٤١٣ .

- (٤١) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ١٣، باب من الإيمان أن يحب لنفسه ما يحب لأخيه: ١٢/١، صحيح مسلم، ح ٧١، باب الدليل على خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير: ٦٧/١ .
- (٤٢) كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب . [ينظر: المستصفي: ٧١/١، الأحكام للآمدي: ١٥٣/١ .
- (٤٣) رواه البخاري في صحيحه، ح ٨٩٣، باب الجمعة في القرى والمدن: ٥/٢ .
- (٤٤) ينظر: لسان العرب: ٢٩٦/٥ .
- (٤٥) الأهلية لغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمل كذا، أي صالحاً للقيام به، وعند الأصوليين تنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأنه يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية . [ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٩٢-٩٣] .
- (٤٦) متفق عليه، صحيح البخاري، ح ٦٠١١، باب رحمة الناس والبهائم: ١٠/٨، صحيح مسلم، ح ٦٦٧٨، باب مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم: ٢٠/٨ .
- (٤٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٦/٢٢ .
- (٤٨) سورة النساء: من الآية ٢٩ .
- (٤٩) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ح ١٩٦٦٨، باب صاحب المال لا يمنع فضلاً: ٥/١٠ .
- (٥٠) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف: ١٩٢، أصول الفقه في نسجه الجديد: ٣٩٠/٢ .
- (٥١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١٨/٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٢/٧ .
- (٥٢) ينظر: صحيح ابن حبان، ح ٤٠٦٥، باب ذكر وصف تزوج المصطفى ﷺ أم سلمة: ٣٧٢/٩ .
- (٥٣) صحيح البخاري، ح ٦٠٠٦، باب الساعي على الأرملة: ٩/٨، صحيح مسلم، ح ٧٥٧٧، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين: ٢٢١/٨ .
- (٥٤) سنن البيهقي الكبرى، ح ١٨٢٧٦، باب فتح مكة: ١٩٩/٩ .
- (٥٥) ينظر: تاريخ المدينة المنورة: ٢١١/١ .
- (٥٦) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧ .
- (٥٧) سورة آل عمران، من الآية ١٣٤ .
- (٥٨) سورة النور، الآية ٢٢ .
- (٥٩) ينظر: صحيح ابن حبان: ٥٨/١١ .
- (٦٠) سنن أبي داود، ح ٤٥٠٨، بابَ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ إِبْقَادُ مَنَّهُ: ١٧٣/٤ .
- (٦١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، صحيح ابن حبان، باب العفو، وغيرها من كتب السنن .



- (١٦٢) ينظر: فوائح الرحموت: ١٨١/٢، إرشاد الفحول: ٧٤، أصول الفقه للمظفر: ٥٥/٣ .
- (١٦٣) ينظر: سنن ابن ماجة، ح٢٦٩٢، باب العفو في القصاص: ٨٩٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٠٤٣، باب الخيار في القصاص: ٩٤/٨ .
- (١٦٤) النظرية الاقتصادية والبلدان النامية، أجيت ك . داسكوبتا: ٢٢ .
- (١٦٥) سورة فصلت، من الآية ٣٤ .



Summary

Sunnah is the second source of the sources of Islamic law , have an active role in the drafting of legislation of different Islamic , including legislation in the social side which is one of the fundamental aspects of community building , it has been the greatest prophet peace be upon him legislation several different aspects that lead to the strengthening of the links social , which form a system socially integrated was a cause of happiness and promoted the Muslim community , and remains the social system of the Islamic hope is desired to Salah communities in re- peaceful coexistence between members of the same society , and between communities, among them , where the application strengthens social ties from the family and the end of the Sisterhood among the people of the community.